الأصل عربي

OIC/ICFM-32/2005/MM/RES.FINAL.

قرارات

شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة

في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

الصادرة عن

الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

صنعاء ، الجمهورية اليمنية

21 – 23 جمادى الأولى 1426هـ

(28 – 30 يونيو 2005م)

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم 32/1 – أ م بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غـــير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي	1
2	قرار رقم 32/2 – أ م بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين	3
3	قرار رقم 32/3 – أ م بشأن وضع المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية باليونان	7
4	قرار رقم 32/4 – أ م بشأن وضع المجتمع الإسلامي في ميانمار	9

قرار رقم 32/1- أم

بشأن

حماية حقوق الجماعات والمجتمعات الإسلامية

في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م،

إذ يذكر بالقرار رقم 31/1- أم بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في اسطنبول في 14-16 يونيو 2004، وكافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية الوزارية والقمة بهذا الشأن؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع هذه الجماعات والمجتمعات الإسلامية ICFM/32-2005/MM/SG.REP.1 ،

1- **يدعو** كافة الدول عند تصديها لما يسمى " بالإرهاب" إلى احترام حقوق المجتمعات والجماعات المسلة في الدول غير الأعضاء، وعدم المساس بحريتهم وعقيدتهم الدينية، وعدم إخضاعهم للاعتقال والسجن التعسفي وتوفير محاكمات عادلة لهم للدفاع عن أنفسهم.

2- **يطالب** دول العالم بعدم اتخاذ إجراءات تعسفية ضد الجمعيات الخيرية الإسلامية، وذلك بإغلاق وتقييد حرية عملها مما يؤدي إلى حرمان الملايين من المسلمين المحتاجين للمعونات والمساعدات الخيرية، وتوقف مشاريع التنمية الحيوية التي تقام في بلدان الجمعيات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

3 - **يؤكد** على أن الإجراءات التي طالت العديد من الجمعيات الخيرية ومنظمات الإغاثة الإسلامية عبر العالم دون تمييز، والتي أدت إلى إيقاف نشاطاتها في بلدان عديدة ، هي إجراءات غير ضرورية وليست لها علاقة بمكافحة الإرهاب، **ويطالب** بإلغاء هذه الإجراءات كي تتمكن من مواصلة تقديم المعونة والإغاثة إلى المسلمين المحتاجين في العالم.

4 - **يدعو** الأمانة العامة إلى تنسيق جهودها مع جهود المجتمع الدولي لمناقشة مشاكل الجمعيات الخيرية الإسلامية ودراسة إمكانية تنظيم مؤتمر دولي لأجل إيجاد الحلول للمشاكل والصعوبات التي تعترض عملها في الوقت الراهن بالتنسيق مع الأمم المتحدة بهذا الشأن.

5 - **يسجل** علمه بتقرير الأمين العام بشأن زيارة بعثة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تايلاند في الفترة من 2 إلى 13 يونيو 2005 بدعوة من حكومتها، وبالبيان الصحفي المشترك المرفق بالتقرير، ويطلب من الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمر في دورته القادمة.

6 - **يدعو** الأمانة العامة إلى إيلاء عناية خاصة بأوضاع المسلمين في تركستان الشرقية (سينكيانغ) في الصين حيث يعانون من المضايقات الدينية وإجبارهم على تحديد النسل، وإجلائهم من أراضيهم عبر انتهاج سياسة الاستيطان والتهجير القسري، حيث تراجع عدد المسلمين في تركستان الشرقية.

7 - **يصادق** على تقرير وتوصيات الاجتماع العاشر لفريق الخبراء الحكوميين المعني بشؤون الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء المنعقد بجدة ، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 11 إلى 12 أبريل 2005م ، **ويدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تنفيذ هذه التوصيات، **ويحث** فريق الخبراء المذكور على مواصلة عمله بكيفية منتظمة.

8 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى دعم اتجاهات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع مؤسسات الادخار ومؤسسات الاستثمار الإسلامي الخاصة في بلدان الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بما في ذلك تطوير الجامعات والمؤسسات الإسلامية وإدخال العلوم العصرية في مناهجها التعليمية.

9- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 32/2- أم

بشأن

قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م ،

إذ يأخذ في الاعتبار قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وتوصيات اللجنة الوزارية الثمانية المتعلقة بقضية المسلمين في جنوب الفلبين؛

وإذ يستذكر اتفاق طرابلس الموقع في 23 ديسمبر 1976م بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي الذي قبلت الأطراف الموقعة عليه أن يكون أساسا لحل سياسي ودائم وعادل وشامل لقضية مسلمي جنوب الفلبين، في إطار السيادة الوطنية لجمهورية الفلبين ووحدة أراضيها؛

وإذ يشيد بدور الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، تحت القيادة الحكيمة لفخامة العقيد معمر القذافي في التوصل إلى اتفاق طرابلس الموقع سنة 1976 واستضافة المباحثات التمهيدية الأولى في طرابلس يومي 3 و 4 أكتوبر 1992 واجتماع الوحدة والتضامن لقادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو يوم 6 أبريل 2003؛

وإذ يشيد كذلك بدور حكومة جمهورية إندونيسيا في تسهيل عملية السلام والتي توجهت بالتوقيع على اتفاقية السلام النهائية في 2 سبتمبر 1996 ، **ويعرب** عن ارتياحه للجهود التي بذلتها اللجنة الوزارية الثمانية في هذا الشأن؛

وإذ يستذكر بأنه وفقا لمذكرتي التفاهم اللتين ختمت بهما حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو جولتين من المحادثات التمهيدية عقدتا في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية يومي 3 و 4 أكتوبر 1992م ، وفي شيبناس بجاوة الغربية بجمهورية إندونيسيا من 14 إلى 16 أبريل 1993م على التوالي ، حيث وافق الطرفان على إجراء مفاوضات سلام رسمية من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق طرابلس لعام 1976م نصا وروحا؛

وإذ يستذكر كذلك نتائج الجولات الأربع من محادثات السلام الرسمية التي جرت في جاكرتا بـــإندونيسيا، بما فيها الآليات الفرعية بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو، بتسهيلات من اللجنة الثمانية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ ينـوه بما اتفق عليه المشاركون في الجولة الرابعة من محادثات السلام الرسميـــة بشأن تأكيـــد جميع نقاط الاتفاق المضـــمنة فـــي "الاتفاقات المرحلية للسنـــوات 1994 ، و1995 ، و1996م" وإدراجها فـــي "الاتفاق النهائي" المنصوص عليه في " أتفاق طرابلس لعام 1976م؛

وإذ يأخذ علما بالتطورات الهامة التي تم إحرازها في تنفيذ اتفاق السلام لعام 1996 بين حكومة جمهورية الفلبـــين والجبهة الوطنية لتحرير مورو ، وذلك وفقا لأحكـــام اتفـــاق السلام المذكور والقوانين الوطنية لجمهورية الفلبـــين؛

وإذ يأخذ علماً كذلك بتقرير رئيس لجنة الثمانية إلى المـــؤتمر الإســـلامي لـــوزراء الخارجية في دورته الثلاثين في طهران بإيران يوم 30 مايو 2003م، والذي طلب من خلالـــه بعض أعضاء لجنة الثمانية بأن تواصل اللجنة مهمة رصد ومراجعة تنفيذ المرحلة الثانية مـــن اتفاق السلام لعام 1996 المبرمة بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو؛

وإذ يأخذ في اعتبـاره تقرير رئيس لجنة الثمانية إلى مؤتمر القمة الإسلامي في دورته العاشرة في بوتراجايا بماليزيا يوم 16 أكتـــوبر 2003 والـــذي يشـــير إلى أن التطـــورات الاجتماعية والاقتصادية التي تشكل عناصر المرحلة الثانية لاتفاقية السلام، تحرز تقـــدماً وأن المرحلة الأولى المتعلقة بالشقين العسكري والسياسي من الاتفاقية قد انتهت؛

وإذ يؤكـد مجدداً على القرار رقم 31/2- أم بشأن قضية المســـلمين في جنـــوب الفلبين والصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في اسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004 والذي قرر استكمال المرحلة الأولى مـــن اتفـــاق السلام لعام 1996 وضرورة مـــواصلة لجنـــة الثمانية الإشـــراف على مراقبة تطبيق المرحلة الثانية؛

وإذ يحث حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مـــورو علـــى مواصـــلة تمسكهما بتطبيق المرحلة الثانية من اتفاق السلام، ومواصلة جهودهمـــا للإســـراع في تنفيـــذ

المرحلة الثانية من اتفاق السلام لعام 1996 من أجل إحلال السلام والعدل والازدهار في جنوب الفلبين؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين (الوثيقة رقم ICFM/32-2005/MM/SG.REP.2):

1 - **يجدد** مساندته لاتفاق السلام بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وقع بالأحرف الأولى في 30 أغسطس 1996م، في جاكرتا، ووقع رسمياً في 2 سبتمبر 1996م، في مانيلا.

2 - **يدعو** كلا من حكومة جمهورية الفلبين ، والجبهة الوطنية لتحرير مورو ، إلى المحافظة على المكتسبات التي تحققت نتيجة لتوقيع اتفاق السلام وصولاً إلى ضمان التنفيذ الكامل لهذا الاتفاق، وخاصة البنود (63) و (65) و(66) وكذلك البنود (69) و (70) و (71) المتعلقة بموضوع تمثيل إقليم الحكم الذاتي في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف ومجلس هيئة المحامين القضائيين.

3 - **يحث** الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئات الخيرية الإسلامية في الدول الأعضاء على زيادة حجم مساعداتها الطبية والإنسانية والاقتصادية والمالية والفنية لتنمية جنوب الفلبين وإعادة تأهيله من خلال إقليم الحكم الذاتي لمندناو المسلمة بغية تسريع وتيرة استكمال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ومن بينها البنك الإسلامي للتنمية، على زيادة مساعداتها الاقتصادية والمالية والفنية والمادية من أجل تنمية جنوب الفلبين وتأهيله عن طريق منطقة الحكم الذاتي لمسلمي مندناو.

4 - **يكلف** اللجنة الوزارية الثمانية والأمين العام بالاستمرار في مواصلة إجراء الاتصالات اللازمة مع الحكومة الفلبينية والجبهة الوطنية لتحرير مورو من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لعام 1996، وتحديد الجدول الزمني لاستكمال تطبيق جميع بنود اتفاق السلام لعام 1996.

5 - **يؤكد** من جديد على أهمية تنفيذ المادتين (148) و (149) من اتفاق السلام المتعلقتين بإنشاء وحدة مصرفية إسلامية داخل البنك المركزي الفلبيني (***BSP***.) من أجل تمويل وتطوير إقليم الحكم الذاتي في مندناو المسلمة حتى يتم منح منطقة الحكم الذاتي الاستقلال المالي والإداري التي نص عليها اتفاق السلام.

6 - **يسجل** مع الأسف والقلق الانشغالات التي وردت في تقرير الأمين العام والمتعلقة بتلوث البيئة والتي تهم 2ر1 مليون مسلم يعيشون في محيط بحيرة لاناو في منطقة منداناو المسلمة، بسبب عدم مراعاة محطة توليد الطاقة الكهربائية العائدة للمؤسسة الوطنية لمعايير المحافظة على البيئة والذي أدى إلى تلوث المياه وتفشي الفقر والأمراض بين السكان **ويهيب** بطرفي الاتفاقية مضاعفة جهودهما لحل هذه المشكلة.

7 - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 32/3-أ م

بشأن

المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م ،

إذ يؤكد مجددا التزامه إزاء المجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء،

وإذ يدرك أن المسلمين في اليونان ، عامة، والمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية بوجه خاص، يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر المبادىء والمقاصد الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وكذا القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الداعية إلى مراعاة حقوق الإنسان ولاسيما ما يتعلق منها بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة وخاصة اتفاقية لوزان التي تكفل حقوق المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية والتي يحق لهم بموجبها استخدام لغتهم وممارسة شعائرهم الدينية وأن ينتخبوا بحرية ممثليهم في سائر المجالات؛

وإذ يستذكر أيضا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إلغاء جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبنية على الدين والعقيدة،

وإذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية محددة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي تعتبر اليونان طرفاً فيها؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول قضية المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان (الوثيقة رقم *ICFM/32-2005/MM/SG.REP.3*) :

1 - **يدين** المضايقات القضائية التي يتعرض لها رجلا الإفتاء المحليان المنتخبان في كل من كزانتي وكوموتوني السيدان محمد أمين آغا وإبراهيم شريف.

2 - **يطالب** باتخاذ الخطوات الضرورية لانتخاب مجلس إدارة الأوقاف من أجل تدبيـــــر شؤونها تدبيـــرا ذاتياً .

3 - **يأسف** للحظر الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطات أقدم المنظمـــات غير الحكومية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية، وكذا على " اتحاد كـــزانتي التركي" ، وذلك تحت ذريعة اشتمال التسمية على كلمة " تركي".

4 - **يحث** اليونان على اتخاذ جميع التدابير لاحترام حقوق المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية وعلى الاعتراف فوراً برجال الإفتاء المنتخبين فـــي كـــل مـــن كزانتـــــي وكوموتينـــي باعتبارهم رجال إفتاء رسميين.

5 - **يطلب** من الأمين العام الشروع في إعداد تقرير حول صحة التقـــارير الـــتي تـــرد باستمرار حول تخريب المساجد ومقابر المسلمين في تراقيا الغربية، وتقديم تقريـــر في هذا الشأن إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

6- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 32/4- أم

بشأن

المجتمع الإسلامي في ميانمار

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م ،

إذ يؤكد على القرار رقم 31/4- أم الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين، وعلى كافة القرارات الإسلامية للقمة والوزارية ،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الأقلية المسلمة في ميانمار ICFM/32-2005/MM/SG.REP.4

1 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى بذل جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل إعادة الديمقراطية وإقامة حكومة ديمقراطية منتخبة في ميانمار، وكذلك توفير حق العودة الطوعية للاجئين الذين نزحوا من ديارهم خاصة مسلمي منطقة أراكان في ميانمار.

2 - **يحث** حكومة ميانمار التوقف عن عمليات القتل والتشريد والتهجير والنفي التي تمارس ضد مسلمي أراكان ،ومحاولاتها المستمرة للقضاء على ثقافتهم وهويتهم الإسلامية.

3 - **يناشد** قادة المسلمين ومؤسساتهم ومنظمات المجتمع المدني في جمهورية ميانمار توحيد جهودها والتنسيق والتعاون مع أحزاب المعارضة، وذلك لتحقيق آمال شعب ميانمار في الحرية والعدل والمساواة والديمقراطية.

4 - **يطلب** من الأمين العام النظر في إمكانية إرسال وفد لزيارة البلدان المجاورة لميانمار، وبلدان تجمع (آسيان) لبحث هذه القضية ودراسة السبل الكفيلة بإيقاف الأعمال القمعية والوحشية التي يتعرض لها مسلمي أراكان في ميانمار، وإعداد تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.

5- **يطلب** من الأمين العام تتبع وضع المجتمع الإسلامي في ميانمار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -